

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة 87 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 88 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص حوادث العمل والامراض المهنية من هذا القانون.

المادة 89 : تلتفى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 90 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ أول يناير سنة 1984.

المادة 91 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 83 - 14 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1403 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولا سيما المواد 1 و 9 و 87 الى 198 و 212 و 216 منهم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الالتزامات الملقات على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعى.

المادة 2 : ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الالتزامات التى يتحملها اصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الاجتماعى.

المادة 3 : يعتبر كأصحاب عمل مكلفين الاشخاص الطبيعيون او المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو اكثر ايا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها، وشكلها كما هى محددة فى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ فى 27 فبراير سنة 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

المادة 4 : يعتبر كذلك أصحاب عمل، الخواص الذين يستخدمون أشخاصا لحسابهم الخاص كالخدم بالبيوت او السواق او الشغالات او الخياطات او الفسالات او الممرضات.

يمكن اتمام قائمة المستفيدين المذكورين فى الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يخضع لاحكام هذا القانون العمال غير الاجراء الذين يعملون لحسابهم الخاص.

الباب الثانى

التصريح بالنشاط

المادة 6 : يتمين على كل صاحب عمل ان يوجه الى هيئة الضمان الاجتماعى المختصة اقليميا تصريحا بالنشاط فى ظرف (10) أيام التالية للشروع فى النشاط.

الضمان الاجتماعي اما بمبادرة منها، واما بناء على طلب من المعنى او مع ذوى حقوقه او المنظمة النقابية او اى شخص آخر.

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل على اجراء كل التحريات اذا لم تتوفر المبررات او المعلومات الكافية.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 13 : يترتب عن عدم الانتساب في الأجال المحددة في المادة 10 أعلاه، غرامات مالية توقفها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 د.ج، عن كل عامل لم يتم انتسابه.

ويضاف الى مبلغ الغرامة نسبة 20٪ عن كل شهر من التأخير.

الباب الرابع

التصريح بالاجور

المادة 14 : يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية، الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، تصريحا اسميا بالاجور والاجراء يبين الاجور المتقاضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ويمكن أن يعدل المبيعات المحددة في الفقرة السابقة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : عند عدم التصريح مع طرف صاحب العمل في الأجال المحددة يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تحدد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات على أساس مبلغ الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر الى كل عنصر من عناصر التقدير.

وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها 5٪.

المادة 7 : يترتب على عدم التصريح بالنشاط مع طرف المكلف دفع غرامة قدرها ألفي (2000) دج تضاف اليها نسبة 10٪ عن كل شهر من التأخر.

وتحصل هذه الغرامة مع طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

الباب الثالث

الانتساب

الفصل الاول

الالتزامات

المادة 8 : ينتسب وجها الى الضمان الاجتماعي الاشخاص ايا كانت جنسيتهم سواء اكانوا يمارسون نشاطا مأجورا أو شبيها به بالجزائر، أم كانوا رهن التكمين بآية صفة مع الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من اصحاب العمل أو ايا كان مبلغ أو طبيعة أجورهم وشكسل وطبيعة أو مدة صلاحية عقدهم أو علاقة عملهم، على أن يستوفوا الشروط المحددة في مواد هذا الفصل.

المادة 9 : ينتسب وجوبا الى الضمان الاجتماعي بصفة الطلبة، التلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي أو ما مائله في مؤسسة عمومية أو معتمدة وغير مؤمق لهم اجتماعيا بمفهوم المادة 8 أعلاه لذوى حقوق أحد المؤمق لهم اجتماعيا.

المادة 10 : يجب على اصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة أيام (10) التي تلي توظيف العامل.

المادة 11 : يجب على مؤسسات التعليم العالي أو التقني أو التكويني المهني أو ما مائلها، أن توجه طلب انتساب في شأن سائر الطلبة وذلك في ظرف العشرين (20) يوما التي تلي تاريخ تسجيلهم.

المادة 12 : عندما لا يتم توجيه طلب الانتساب مع قبل المكلفين في الأجال المحددة في المادتين 10 و 11 أعلاه، يجرى هذا الانتساب حكما من قبل هيئة

المادة 23 : عندما يكون مبلغ الاشتراكات المدفوعة غير مطابق لمبلغ الاشتراكات المستحقة يقوم المكلف بالتسوية كل ثلاثة أشهر أو كل سنة. تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بهذه التسوية اذا لم يف بذلك المكلف.

المادة 24 : يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي زيادة قدرها 0,15 ٪ عن كل يوم من التأخير.

ويقدم مبلغ هذه الزيادة ابتداء من تاريخ دفع الاشتراك الاصلى المستحق.

ويحصل هذه الزيادة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

المادة 25 : يخول لهيئات الضمان الاجتماعي أن تطالب قضائيا اصحاب العمل بتسديد الاداءات التي قدمتها للمستفيدين، عندما لا يتم دفع الاشتراكات التي حل أجل استحقاقها عند تاريخ حدوث الخطر أو تاريخ تقسديم الاداءات، أو تم دفعها بعد هذا التاريخ.

الباب السادس

العقوبات المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية،
المادة 26 : يترتب عن عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 13 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الاجتماعي يساوي مبلغا 20 ٪ من الاجرة الذي يتقاضاه المصاب كل ثلاثة اشهر.

المادة 27 : يترتب عن عدم التصريح، من قبل صاحب العمل، كما نص عليه في المادة 89 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، دفع غرامة مالية، لغداة هيئة الضمان الاجتماعي قدرها 1, 5 ٪ عن كل يوم من التأخير، تحسب على الاجور المدفوعة خلال الثلاثة اشهر الفارطة.

المادة 16 : يترتب عن عدم تقديم التصريح وفقا للشروط والاحال المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، دفع غرامة تحصلها هيئة الضمان الاجتماعي بقدر يساوي 10 ٪ مع الاشتراكات المستحقة، وزيادة نسبة 2 ٪ عن كل شهر من التأخر.

الباب الخامس

دفع الاشتراكات

المادة 17 : يقع دفع الاشتراكات الضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل.

المادة 18 : يتيح على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر ايا كان شكله او طبيعته القسط المستحق على العامل.

ولا يجوز للمعامل أن يعترض على هذا الاقتطاع.

المادة 19 : يمثل اقتطاع القسط الاجرى عند دفع الاجرى، تبرئة ذمة العامل ازام صاحب العمل.

المادة 20 : يكون قسط صاحب العمل على نفقته دون سواء.

ويبطل قانونا كل اتفاق يخالف هذا الحكم.

المادة 21 : تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي محل دفع واحد يؤديه صاحب العمل الهيئة الضمان الاجتماعي الذي هو تابع لها اقليميا :

- في ظرف الخمسة عشر (15) يوما التالية لمرور كل ثلاثة أشهر مدنية اذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من عشرة عمال.

- وفي ظرف الخمسة (15) يوما التالية لمرور كل شهر اذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من تسعة (09) عمال.

المادة 22 : تكون اشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص غير الاجراء، محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالامر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي ان تستعين في اطار القانون بالقوة العمومية، اثناء ممارسة مهام الاعوان المراقبين.

المادة 38 : يرخص لهيئات الضمان الاجتماعي ان تطلع الادارات المختصة بالمخالفات التي تكتشف عند اجراء المراقبة.

الباب الثامن احكام مختلفة

المادة 39 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يطمحون في الحصول على صفقات مع الدولة والمجموعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات الواقعة تحت مراقبة الدولة، في مجال التموينات أو الاشغال أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي وخاصة منها تلك المتعلقة بدفع اشتراكاتهم.

المادة 40 : توقع العقوبات المالية والزوائد المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئة الضمان الاجتماعي، وتحصل على نحو تحصيل الاشتراكات.

المادة 41 : عند الاخلال بالتزامات الواردة في هذا القانون، وعند عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الاشعار بها، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي ان ترفع دعوى الى المحكمة التي تأمر باسترداد المبالغ المستحقة، وتعكم بغرامة من 500 الى 5000 دينار جزائري.

المادة 42 : عند الاخلال باحكام المادة 21 أعلاه، يعاقب صاحب العمل الذي يعتجز لديه، بغير حق قسط اشتراك العامل بدفع غرامة تساوي خمسة مائة (500) دج عن كل عامل.

وفي حالة العود، يمكن الحكم عليه بالحبس لمدة خمسة عشر يوما (15) الى شهرين، دون الاخلال بفرض غرامة مالية قد تبلغ ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الباب التاسع مراقبة المكلفين

المادة 28 : يتولى مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من اعوان هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وملفين قانونا.

المادة 29 : يؤدي أعوان المراقبة المنصوص عليهم في المادة السابقة اليقين أمام المحكمة.

المادة 30 : يجوز مراقبة كل مكلف في اماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتقادم.

المادة 31 : يتمتع على المكلفين أن يقدموا للاعوان المراقبين الوثائق والمعلومات الضرورية لاداء مهمتهم.

المادة 32 : يعاقب على الاعمال المبيعة للمراقبة، بالعقوبات المنصوص عليها في اطار المخالفات المحددة في المادة 38 من قانون العقوبات.

المادة 33 : يتعين على العمال تقديم كل المعلومات الضرورية لممارسة المراقبة.

المادة 34 : يجب على الاعوان المراقبين كتمان السر المهني، كما عليهم عدم الافشاء في اى مجال من احوال بما يرد الى عليهم من اساليب ونتائج الاستغلال اثناء ممارسة مهامهم، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية في هذا المجال.

المادة 35 : تجرى المراقبة اما بناء على طلب من الهيئة المختصة، واما بناء على طلب من المنظمة النقابية.

المادة 36 : يعد العون المراقب تقريرا حول مايقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب والمخالفات التي يكتشفها.

ويرسل هذا التقرير الى هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية المكلف أو حالة التقرير على وكيل الدولة اذا اقتضى الامر ذلك.

قانون رقم 83 - 15 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد 1 و 9 و 187 الى 198 و 212 و 216 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول احكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تعريف طبيعة المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وتسويتها وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2 : تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المنازعات العامة والمنازعات الطبية والمنازعات التقنية المتعلقة بالنشاط الطبي.

المادة 43 : تتم التصريحات الاجبارية المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة استمارات يحدد نموذجها عن طريق التنظيم.

الباب التاسع

احكام متعلقة بالادارات العمومية والمجموعات المحلية

المادة 44 : لا تطبق على الادارات العمومية والمجموعات المحلية احكام المواد 7 و 13 و 15 (فقرة 2) و 16 و 24 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42.

الا أنه يترتب عن عدم الوفاء بالالتزامات المحددة بموجب هذا القانون تطبيق عقوبات ينص عليها في نصوص خاصة بهذا الشأن.

المادة 45 : تحدد كفاءات تطبيق المواد 12 (الفقرة 2) ومن 28 الى 39 من هذا القانون، على الادارات العمومية والمجموعات المحلية بموجب مرسوم.

الباب العاشر

احكام ختامية

المادة 46 : تعدد كفاءات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 48 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق في اول يناير سنة 1984.

المادة 49 : ينشئ هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد